قرار محكمة النقض

رقم 29 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5412

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الزيتوني عبد النبي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف عدد 2013/1202/4071.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوب (ا.ع) تعرضه بتاريخ 2007/01/29 لحادثة سير تسببت فيها سيارة من نوع رونو 11 يملكها (ل.ا) وغير مؤمن عليها والتمس الحكم له بالتعويض عن الأضرار البدنية وعن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته، وبعد إجراء ثلاث خبرات طبية وحسابية وتقنية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه تعويضات مختلفة للضحية وذلك بحضور (ص.ض.ح.ا) بحكم استأنفه هذا الأخير استئنافا أصليا كما استأنفه الضحية استئنافا فرعيا، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون وانعدام التعليل حين أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تسجيل حضوره في الدعوى بخصوص التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوب دون أي سند قانوني وبتعليل فاسد مخالفا بذلك **المادة 134 من مدونة التأمينات الجديدة**،

فالطالب يتحمل التعويض عن الأضرار البدنية فقط دون التعويض عن الخسائر المادية سواء كان مرتكب الحادثة مجهولا أو معروفا لكنه غير مؤمن كما انه خالف **مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م** الذي يوجب أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض .

حقا، حيث انه **بموجب المادة 134 من مدونة التأمينات** "يتحمل صندوق (ض.ح.ا) تعويض الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربة ذات محرك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن الحادث مجهولين... إلخ " والمحكمة التي ردت دفع الطالب بعدم تغطيته الأضرار المادية بعلة انه محكوم بمحضره فقط وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بأداء التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة الضحية بحضور الطالب جاء قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: السعدية مفضل مقررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض